

الكافي في الفقه

[319] وأما التدبير فعتق تفتقر صحته إلى شروط العتق، ويفارقه من حيث كان العتق منجزا والتدبير بعد الوفاة، وصفته أن يقول المالك لعبده أو أمتة: " أنت حر بعد وفاتي " ويشهد بذلك، فيكون رقا في حياته، فإذا مات صار حرا، وله الرجوع في تدبيره، لأنه جار مجرى الوصية. وليس للورثة خيار على المدبر وإن لم يكن لمديره مال غيره. ويجوز بيعه في حال تدبيره، فإذا مات مديره تحرر على مبتاعه، فإن كان عالما بتدبيره حال ابتياعه وإلى أن مات مديره فلا شئ له، وإن لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه، وإن كان بيعه بعد ما رجع في تدبيره لم يتحرر بموت مديره. _____